

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لمشروع خط الغاز الطبيعي العريش / العقبة
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية،
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)


ووفق على اتفاقية قرض لمشروع خط الغاز الطبيعي العريش / العقبة بمبلغ واحد
وثلاثين مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ١١ يوليه سنة ٢٠٠٢ م) .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 637

اتفاقية قرض

مشروع خط الغاز الطبيعي

العرיש - العقبة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 16 / 03 / 2002

اتفاقية قرض

بتاريخ 16/03/2002 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقترض") والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ "الصندوق") .

و بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساعدة في تمويل مشروع خط الغاز الطبيعي العريش - العقبة الوارد وصفه في المجلول رقم (2) الملحق بهذه الاتفاقية ، والذي تضطلع بمسئوليته تنفيذه وإدارته شركة غاز الشرق (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) .

و بما أن اتفاقية شراء الغاز الطبيعي بين الشركة والهيئة العامة للبترول جاري التفاوض بشأنها حالياً ومن المرتقب إبرامها قبل نهاية شهر يونيو 2002
و بما أن اتفاقية بيع الغاز الطبيعي بين الشركة ووزارة الطاقة الأردنية قد تم إبرامها في 5 يونيو 2001 ،

و بما أنه من المرتقب أن يحصل المقترض ، بالإضافة إلى القرض المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، على قرض من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي مقداره 17 مليون دينار كويتي للإسهام في تمويل المشروع (ويشار إليه فيما يلى بـ "قرض الصندوق العربي") .

و بما أن الشركة قد وافقت على الدخول في اتفاقية مع الصندوق (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاقية المشروع") تتعلق بتنفيذ المشروع وإدارته .

و بما أن الصندوق يهدف إلى الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية وسائر الدول النامية ومدتها بالقروض اللازمية لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

و بما أنه قد ثبت للصندوق جلوى هذا المشروع وأهميته في تطوير اقتصاديات المقترض .
و بما أن الصندوق قد وافق ، اطلاقاً لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بـ "القرض") إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة والتكاليف

الآخرى ، السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي واحد وثلاثين مليون دينار كويتى (31.000.000 د.ك) .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (3.5٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة ، ويبدا سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5٪) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى السالفة الذكر كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- ٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
 - (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المددة حتى تاريخه ، أو
 - (ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .
(المادة الثانية)

العملة

١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جمیع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
٢ - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .
ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه . بالحصول على الدنانير الكويتية الازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية قبلها الصندوق من وقت لآخر .
ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ أول يناير 2002 أو تمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة في أراضي المقترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

- ٢ - يجوز بناء على طلب المقرض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقرض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقرض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقرض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقرض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .
- وطلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة . يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقرض والصندوق على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقرض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٦ - يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف العقلية للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقرض والصندوق قابل للتتعديل باتفاق لاحق بينهما .

- 7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .
- 8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو بإذنه وأمره .
- 9 - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

- 1 - يلتزم المقترض بأن يعهد إلى الشركة بمسؤولية تنفيذ المشروع وإدارته وصيانته .
- 2 (أ) يتتعهد المقترض بأن يعيد إقراض حصيلة القرض إلى الشركة وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون أحكامها وشروطها متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض ويتم الاتفاق بين المقترض والصندوق بشأن تلك الأحكام والشروط قبل إبرامها .
(ب) دون إخلال بعمومية الحكم الوارد في البند (أ) من هذه الفقرة ، يتتعهد المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الشركة بفائدة مقدارها ستة في المائة (٦٪) في السنة ، على أن يسدد أصل المبلغ المعاد إقراضه للشركة حسب جدول السداد الوارد في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية ووفقاً لأحكام وشروط أخرى تضمن في اتفاقية القرض الفرعى وتنص في اتفاقية القرض الفرعى على كافة الالتزامات التي يتتعهد المقترض بموجب هذه الاتفاقية بأن يلزم الشركة بتنفيذها .
(ج) يتم سداد القرض الفرعى والفوائد والتكاليف الأخرى بذات العملة التي يتم بها سداد القرض الأصلى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
(د) يتتعهد المقترض بأن يستخدم ، بالتشاور مع الصندوق ، مبلغ فرق الفائدة بين قرض الصندوق والقرض الفرعى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية مصر العربية .

- ٣ - يتعهد المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعى على نحو يحمى صالح المقترض والصندوق ، ويعقق الغاية من القرض . ولا يجوز للمقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك ، حواله اتفاقية القرض الفرعى أو تعديلها أو التنازل عنها أو عن أي شرط من شروطها .
- ٤ - إذا تبين أن مجموع المبالغ التي توفرها الشركة مضائعاً إليها حصيلة القرض وقرض الصندوق العربى لا تكفى لمواجهة النفقات الازمة لتنفيذ المشروع . يلتزم المقترض بأن يقوم فوراً باتخاذ الترتيبات المناسبة التي تكفل توفير المبالغ الازمة لمواجهة تلك النفقات ، وتشمل التكاليف الازمة لتنفيذ المشروع رأس المال العامل والفوائد أثناء تنفيذه وأية زيادة قد تطرأ على التكاليف المقدرة لتنفيذها .
- ٥ - يتخذ المقترض كافة الترتيبات ويوفر كافة التسهيلات والخدمات التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية الازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية المتبعة في إدارة المشاريع الاقتصادية الكبرى ويشمل ذلك منع أية امتيازات قد تكون لازمة لتحقيق ذلك الغرض وإصدار أية تراخيص أو تصديقات مطلوبة .
- ٦ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بقيام الشركة بالاستعانة بخبراء هندسيين أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع ، مقبولين لدى الصندوق ، على أن يتم التشاور مع الصندوق تحديد مهامهم وأساليب اختيارهم وشروط عقود استخدامهم .
- ٧ - عقود تنفيذ المشروع التي تقول من القرض تتم بموافقة الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأى تعديل يطرأ عليها أو إنتهائها قبل مواعيدها فى حالة ما إذا دعت الحاجة لذلك .
- ٨ - يلتزم المقترض بأن يقوم في المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع بتمكن الشركة من الحصول على جميع الأراضى والحقوق الازمة على الأراضى حسبما يكون ضرورياً لتنفيذ المشروع .
- ٩ - سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيتمكن المقرض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته وجمع جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهبي ، المقرض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

وسيقوم المقرض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقرض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

10 - يتفق المقرض والصندوق على أن فى نيتها أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة وأموال أية جهات ذات شخصية معنية تملكها . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكافلة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكافلة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشؤها .

11 - يلتزم المقرض فى حالة اعتزامه التخلى عن حصته المسيطرة فى الشركة ، ببيع أسهمه فيها ، أن يقوم بالتشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن استخدام حصيلة البيع بما بالسداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو بتخصيص تلك الحصيلة لأغراض أو مشروعات إضافية محددة حسبما يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق .

12 - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بوجوب قوانين المقرض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

13 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بوجوب قوانين المقرض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقرض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بوجوب قوانين أى دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

- 14 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل.
- 15 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، ويأن لا يقوم بأى عمل أو يسمع بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- 16 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابها سرية بحيث تتتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .
- 17 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

- 1 - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
- 2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :
 - (أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .
 - (ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها أو عدم قيام الشركة بتنفيذ أي من أحكام اتفاقية القرض الفرعى المبرمة بينها وبين المقترض تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
 - (ج) عدم قيام الشركة كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام اتفاقية المشروع وشروطها .
 - (د) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(ه) إيقاف أو إلغاء حق المقرض في السحب من قرض الصندوق العربي للإسهام في تمويل المشروع وعدم تمكن المقرض من تدبير تمويل بديل بشروط معقولة ، وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائمة لبرنامج تنفيذ المشروع .

(و) إذا صدر قرار بتصفية الشركة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .

(ز) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقرض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (ز) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقرض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض المسحوب وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناه على ذلك ، يصبح أصل القرض المسحوب وغير المسدد مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء ، السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقرض بيانها ، حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف الحق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصاً ضريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغا ، استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .
(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية .

أثر عدم التمسك باستعمال الحق . التحكيم

١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان .

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين الحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تماسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تماسكه بتطبيق جزء من صوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاه ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير فى استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممكّمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضطلع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل حضورياً أو غيابياً في المسائل المعروضة عليها . وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . وتحمّل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم . بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبيّن هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين . وأجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجحب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمّن أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو في عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نساج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجرا، يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، معالي وزير الدولة للشئون الخارجية أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع مثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيما ما يزيد التزامات المفترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :
 - (أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .
 - (ب) إنه قد تم إبرام اتفاقية القرض الفرعى من جانب المفترض والشركة على النحو اللازم قانوناً ، والذى يستوفى مقتضيات الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
 - (ج) إن إبرام اتفاقية المشروع من جانب الشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد قدمت الموافقة عليها من جانبها على النحو اللازم قانوناً .
 - (د) إن اتفاقية الصندوق العربى التى سيعمل المفترض بموجبها على قرض لتمويل المشروع ، حسبما هو مشار إليه فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامها من جانب المفترض والصندوق العربى على النحو اللازم قانوناً .
 - (هـ) إن اتفاقية شراء الغاز الطبيعي المشار إليها فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامها والموافقة عليها على النحو اللازم قانوناً .
 - (و) إن اتفاقية بيع الغاز الطبيعي . المشار إليها فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامها من جانب الشركة وزارة الطاقة الأردنية والمصادقة عليها على النحو اللازم قانوناً وأنها صحيحة وملزمة لطرفيها طبقاً لأحكامها .

٢ - يجب على المقتدرض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن :

(أ) هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقتدرض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقتدرض طبقاً لأحكامها ،

(ب) وأنه قد تم إبرام اتفاقية القرض الفرعى من جانب المقتدرض والشركة على النحو اللازم قانوناً ، والذى يستوفى مقتضيات الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها ،

(ج) وكذلك أن اتفاقية المشروع قد أبرمت من جانب الشركة بناء على تفويض قانوني وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها ، (د) إضافة إلى أن اتفاقيتي شراء وبيع الغاز الطبيعي ، المشار إليها فى ديباجة هذه الاتفاقية ، قد تم إبرامهما على التوالى من جانب الشركاء والهيئة المصرية العامة للبترول ووزارة الطاقة الأردنية والمصادقة عليهما على النحو الملزم قانوناً وأنهما صحيحتان وملزمتان لأطرافهما طبقاً لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقتدرض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقتدرض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف مائة وعشرين يوماً (120) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقتدرض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقتدرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) «المشروع» يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) «بضاعة» أو «بضائع» تعنى المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) «شركة غاز الشرق» أو «الشركة» تعنى شركة غاز الشرق وهي شركة مساهمة مصرية منشأة بنظام المناطق الحرة الخاصة طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمارات المصرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وال الصادر بإنشائها قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمارات والمناطق الحرة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠١ والنشر نظمه الأساسي بصحيفة الاستثمار الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٠١/١١ ومقرها ٢٦ شارع شريف - القاهرة - جمهورية مصر العربية ومقرها المؤقت في ٤ شارع طلعت حرب - القاهرة - جمهورية مصر العربية ، أو أي خلف لها أو محل إبله يقبله الصندوق .

٢ - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

قطاع التعاون الدولي - وزارة الخارجية

١٢ شارع واكد - من شارع الجمهورية - القاهرة
جمهورية مصر العربية .

التلكس

MUPIN UN 23235

الفاكس

5913306

تلفون

5913370

العنوان البرقى : 112521

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفا 13030

الكويت - دولة الكويت

التلكس

الفاكس

العنوان البرقى

22025 ALSANDUK

(965) 2419091

الصندوق

22613 KFAED KT

(965) 2436289

الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان أصلًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة جمهورية مصر العربية

الاقتصادية العربية

عنه :

عنها :

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

الجدول (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على ٣٤ قسطًا نصف سنوي ي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها ٣ سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (٢) من المادة الثالثة من اتفاقية القرض ، على أن يوحد بأى من التاريحين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

الجدول رقم (١)

(قساط السداد)

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1	911.000
2	911.000
3	911.000
4	911.000
5	911.000
6	911.000
7	911.000
8	911.000
9	911.000
10	911.000
11	911.000
12	911.000
13	911.000
14	911.000
15	911.000
16	911.000
17	911.000
18	911.000
19	911.000
20	911.000
21	911.000
22	911.000
23	911.000
24	911.000
25	911.000
26	911.000
27	911.000
28	911.000
29	911.000
30	911.000
31	911.000
32	911.000
33	911.000
34	937.000
المجموع	31.000.000

الجدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى رفع كفاءة استغلال الغاز الطبيعي المنتج في جمهورية مصر العربية من خلال تصدير جزء منه إلى الأقطار المجاورة وذلك بإنشاء خط للغاز الطبيعي يمتد من العريش إلى العقبة ويربط شبكة الغاز المصرية بمحطة كهرباء العقبة وذلك كمرحلة أولى من شبكة غاز تمتد من مصر إلى سوريا ولبنان من خلال الأردن.

يشمل المشروع مد أنبوب قطره 36 بوصة تتكون من مقطع بري طوله حوالي 250 كم يربط بين العريش في شمال سيناء وبين طابا على خليج العقبة ومقطع بحري طوله حوالي 15 كم يربط بين طابا والعقبة بالإضافة إلى محطة رفع بالعريش تزود لاحقاً بالضواغط اللازمة لرفع ضغط الغاز أو زيادة كمية سريانه، ومحطة استقبال في طابا والتجهيزات التابعة لتلك المنشآت من حوابس وأجهزة الحماية الكاثودية وغير ذلك من المستلزمات الأخرى، وكذلك توريد نظم المراقبة والتحكم بالإضافة إلى إنشاء المبانى الإدارية والسكنية كما يشمل المشروع على الجانب الأردني محطة استقبال وقياس وكذلك خط بري طوله حوالي كيلومتر لربط خط الغاز مع محطة كهرباء العقبة، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والدعم المؤسسى والتدريب اللازم للمشروع.

ويتكون المشروع من العناصر التالية :

- 1 - توريد ومد أنابيب خط بري العريش - طابا طوله حوالي 250 كم وقطره 36 بوصة.
- 2 - محابس ولوازم وأجهزة الحماية الكاثودية المؤقتة والدائمة التابعة للخط البري.
- 3 - تغليف أنابيب الخط البري.
- 4 - محطة رفع الضغط في العريش على أن يتم توريد وتركيب معدات رفع الضغط عندما تنشأ الحاجة لذلك.
- 5 - توريد وتركيب خط بحري طوله حوالي 15 كم وقطره 36 بوصة وحمايته.

- 6 - توريد وتركيب نظم التحكم والرقابة .
 - 7 - محطة استقبال وقياس في العقبة وأعمال خط بري العقبة / محطة كهرباء العقبة .
 - 8 - الخدمات الهندسية والإشراف على التنفيذ .
 - 9 - الدعم المؤسسي والتدريب .
- ويتوقع أن يتم تنفيذ المشروع في منتصف عام 2003 مع إضافة معدات رفع الضغط عندما تنشأ الحاجة لذلك .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢
بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لمشروع خط الغاز الطبيعي العريش / العقبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤ :

قرار :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض لمشروع خط الغاز الطبيعي العريش / العقبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد